

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبة الترجيح: سلمى فتح الله بطرس.

المطلوب الترجيح ضده: الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية لمخالفتها مبدأ الاختصاص المكاني للعقار.

المطلوب ترجيحه: الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم إقليم كردستان حسب مبدأ الاختصاص المكاني للعقار.

أولاً - خلاصة الطلب:

طلبت مقدمة طلب الترجيح سلمى فتح الله بطرس، بلائحتها المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢، التي تم إستيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التأريخ، المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، ترجيح الأحكام الصادرة عن محاكم إقليم كردستان ولاسيما الحكم الصادر من محكمة بداءة سميل بالعدد (١٢٤/ب/٢٠٠٧) في ١١/١٢/٢٠٠٧ أو الحكم الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢٥٠/ب/٢٠١٢) في ١٣/١٢/٢٠١٢ أو ترجيح الحكم الصادر عن محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (٤/ت.م/٢٠١٣) في ١٣/١/٢٠١٣ أو ترجيح الحكم الصادر عن محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق
دادگای بالای نیییحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢١/اتحادية/٢٠٢٢

استئناف دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (٣٣٥/ت.م/٢٠١١) في ٢١/١١/٢٠١١،
واعتبار الحكم الصادر من محكمة بداءة الموصل بالعدد (٩٣٩٤/ب/٢٠١٢) في ٨/٩/٢٠١٣
وحكم محكمة استئناف نينوى بصفتها الأصلية بالعدد (٣٧٦/س/٢٠١٣) في ٢٦/١٠/٢٠١٥،
معدومة ولا تلحقها الحصانة ولا تسري عليها مدد الطعن للأسباب والتفصيل المشار اليه في الطلب،
وعلى أساس ما تقدم من أسباب قدم الطلب .

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب المقدم الى هذه المحكمة
من قبل المدعية تضمن المطالبة بترجيح الأحكام الصادرة عن محاكم إقليم كردستان
ولاسيما الحكم الصادر من محكمة بداءة سميل بالعدد (١٢٤/ب/٢٠٠٧) في ١١/١٢/٢٠٠٧
أو الحكم الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٢٥٠/ب/٢٠١٢) في ١٣/١٢/٢٠١٢
أو ترجيح الحكم الصادر عن محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (٤/ت.م/٢٠١٣)
في ١٣/١/٢٠١٣ أو ترجيح الحكم الصادر عن محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية
بالعدد (٣٣٥/ت.م/٢٠١١) في ٢١/١١/٢٠١١، واعتبار الحكم الصادر من محكمة بداءة الموصل
بالعدد (٩٣٩٤/ب/٢٠١٢) في ٨/٩/٢٠١٣ وحكم محكمة استئناف نينوى بصفتها الأصلية
بالعدد (٣٧٦/س/٢٠١٣) في ٢٦/١٠/٢٠١٥ معدومة ولا تلحقها الحصانة ولا تسري عليها
مدد الطعن للأسباب والتفصيل المشار اليه في الطلب، وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها
وصلاحياتها منصوص عليها بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥)
لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، ولم ينعقد الاختصاص بموجبها للمحكمة الاتحادية العليا
في ترجيح الأحكام والقرارات سواء أصدرت عن المحاكم التابعة الى مجلس القضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢١/اتحادية/٢٠٢٢

ففي إقليم كردستان أو عن المحاكم التابعة الى مجلس القضاء الأعلى بعده من مكونات السلطة القضائية الاتحادية، إذ أن ذلك ليس من صميم مهامها وواجباتها، ولذا فإن طلب الترجيح يكون واجب الرفض، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/ربيع الاول/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم مهود عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا